

تقرير الحوكمة

تقرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الالتزام	الالتزام	رقم البند	رقم المادة
	يشرف المجلس مباشرة على التزام الشركة بمبادئ نظام الحوكمة لتوفير الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة من الداخل .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-3 : على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام .	المادة (3) : وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة
	يراجع المجلس باستمرار الأدوات الرقابية الداخلية والخارجية لتطبيق أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق أعلى مستويات الحوكمة بهدف تحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمترقبين. ويؤمن المجلس بالتنوير لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة ويلتزم المجلس بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2-3 : على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمد عليها وأن يراجعها بصورة منتظمة .	

	<p>3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين) . وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة .</p>	■	□	□	<p>أن لاخر يعمل المجلس على تطوير قواعد السلوك المهني بشكل مستمر من خلال المبادئ المنصوص عليها في ميثاق مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والرقابة وأنظمة الشركة ويقوم المجلس بالمراجعة الدورية لهذه المبادئ .</p>	
<p>المادة (4)؛ ميثاق المجلس</p>	<p>على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً . ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الإسترشادي الرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجرّها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور .</p>	■	□	□	<p>إعتمد المجلس ميثاقاً حدده فيه مهام أعضائه ومسؤولياتهم وواجباتهم وقد أعد وفقاً للنموذج السوردي في نظام الحكمه (مرفق)ونشر في الموقع الإلكتروني (www.widam.com.qa) .</p>	
<p>المادة (5)؛ مهمة المجلس ومسؤولياته</p>	<p>1-5: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بطريقة مناسبة .</p>	■	□	□	<p>إن مجلس الإدارة هو المسئول في الأساس عن إدارة الشركة وأدائها ويتحمل مسؤولية وضع الإستراتيجية والوثائق والتوجهات من أجل التأكد من</p>	

<p>تطبيق الإشراف الإستراتيجي والمراقبة الفعالة للشركة . ويدير الشركة مجلس تم إنتخاب أعضاؤه في 2013م (مرفق 1).</p> <p>أعد المجلس ميثاقاً له وفقاً للنظام.</p> <p>مجلس الإدارة هو المسئول عن الأساس عن وضع الإستراتيجيات للشركة ومسئول عن تعيين المدراء وإستبدالهم وخبديهم مكافآتهم وفقاً لدليل الصلاحيات المطبق في الشركة وبراجع أداء الإدارة ووضع خطط التعاقب .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>2-5: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة . يتولى المجلس المهام التالية :</p> <p>1-2-5: الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة . تعيين المدراء . خديد مكافآتهم وكيفية إستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning) .</p>
<p>يعمل المجلس وفق ما نصت عليه أحكام قانون الشركة ودليل الصلاحيات المعتمد وهو المسئول عن ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالنظام الأساسي</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>2-2-5: التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي . كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .</p>

	<p>ويتحمل مسؤولية حماية الشركة .</p> <p>المجلس شكل لجان ثابتة حدد لها نظام عملها ومواريثها أحدها لجنة للإستثمار والمالية وتعمل وفق صلاحيات اللجنة كما في دليل الصلاحيات المعتمد لدى الشركة (مرفق 2).</p> <p>وكذلك لجنة للرقابة والتدقيق وتمارس هذه اللجان مهامها وترفع تقاريرها للمجلس وفقاً لنظام عملها ويبقى المجلس مسؤولاً عن جميع صلاحياتها وسلطاتها وأعمالها. (مرفق 3)</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>3-5:</p> <p>يُحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة . وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان .</p>	
	<p>يبدل مجلس الإدارة العناية اللازمة في إدارة الشركة ويتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس ودليل الصلاحيات المعتمد لدى الشركة .</p> <p>تم تضمين هذا الإلتزام في ميثاق المجلس الرفق .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>1-6:</p> <p>يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين . وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس .</p> <p>2-6:</p> <p>يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وجسنة والعناية والإهتمام اللازمين</p>	<p>المادة (6):</p> <p>واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإئتمانية</p>

	<p>يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بحضور الاجتماعات ومناقشة المواضيع وإيجاد القرارات لصالح الشركة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>ولصحة الشركة والمساهمين كافة . 3-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .</p>	
	<p>لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة وهناك فصل واضح بين المنصبين فالشركة يديرها مدير عام تم تعيينه بواسطة المجلس وحددت صلاحياته في دليل الصلاحيات .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-7: لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة .</p> <p>2-7: في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لإيجاد القرارات .</p>	<p>المادة(7)؛ فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي</p>
	<p>يراقب رئيس الشركة عمل المجلس ويكن جميع الأعضاء ممن المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-8: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .</p>	<p>المادة(8)؛ واجبات رئيس مجلس الإدارة</p>

<p>2-8 : لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام . 3-8 : تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة . فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس . على سبيل الذكر لا الحصر . ما يلي : 1.التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تم تشكيل اللجان ولا تضم في عضويتها رئيس المجلس كما هي موضحة في اللفرق رقم (2) و (3) .</p>	
<p>2. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو بهذه المهمة .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يُحرص رئيس المجلس بشكل فوري على دعوة المجلس للإتعداد ومناقشة المسائل الأساسية وإتخاذ القرارات المناسبة .</p>	
<p>3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بمسئولياته بما فيه مصلحة الشركة .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يعمل رئيس المجلس بشكل متواصل مع الأعضاء جميعهم ويقوم بهمهم بجميع المعلومات التي يحتاجونها .</p>	
<p>4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين و إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يعتمد رئيس المجلس في ذلك إلى المعلومات المنتشرة في المواقع والصحف وإتصالات المساهمين</p>	

<p>ويقوم برفعها للمجلس .</p> <p>لم يقوم رئيس المجلس بإجراء تقييم سنوي لأداء المجلس .</p>	<p>يسند رئيس المجلس بعض الأمور إلى الأعضاء غير التنفيذيين وعرض آرائهم على المجلس وحرص على تشجيع العلاقات بينهم .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .</p> <p>6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس .</p>	
<p>وفقاً للتعريف المحدد حسب الكشف المرفق(1).</p>	<p>المجلس يحدد تشكيله حسب النظام الأساسي ويضم تسعة أعضاء سبعة منهم من القطاع الخاص ومثلين عن الحكومة . وحسب التعريف الوارد في نظام الحكومة يتضمن من المجلس أعضاء مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين كما موضح في المرفق(1).</p> <p>يعرض المجلس بيانات الأعضاء لإدارة مراقبة الشركات والمساهمين عند انتخاب</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>1-9: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم حُكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس .</p> <p>2-9: يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن يكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .</p> <p>3-9: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة . كما يتعين عليه</p>	<p>المادة(9)؛ تشكيل مجلس الإدارة</p>

<p>العضو وعند ترشحه لا يحدد تصنيفه حسب اللوائح وإنما يقوم المجلس بتصنيفهم بعد ترشحهم</p>	<p>الأعضاء ، والأعضاء المنتخبون مؤهلون وعلى علم ودرأيه بالأمور الإدارية وكلهم بلا إستثناء يعملون في مناصب كبيرة إما بشركاتهم أو لدى جهات أخرى .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .</p> <p>4-9: يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة .</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</p>
<p>يتألف المجلس معظمه من أعضاء غير تنفيذيين حسب التعريف الوارد في الكشف مرفق (1).</p> <p>يشترك الأعضاء غير التنفيذيين في اجتماعات المجلس ويقدمون آراء مستقلة.</p> <p>الأعضاء غير التنفيذيين يعطون الأولوية لصالح</p>	<p>1-10: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :</p> <p>1-1-10: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .</p> <p>2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حالة حصول أي تضارب للمصالح .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>1-10: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :</p> <p>1-1-10: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .</p> <p>2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حالة حصول أي تضارب للمصالح .</p>	<p>اللائحة (10)، أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</p>

<p>يشرف المجلس على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة ويشترك الأعضاء غير التنفيذيين بأرائهم ويطلبون من المواطنين تطبيق بالشكل الذي يتوافق مع القواعد .</p>	<p>أعضاء لجنة التدقيق مشكلة من أعضاء غير تنفيذيين و مستقلين حسب الشار إليه أعلاه (3-5).</p> <p>يطلع الأعضاء غير التنفيذيين على أهداف الشركة ومراقبة أدائها من خلال التقارير الدورية (السنوية - نصف سنوية - ربع سنوية)</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>3-1-10: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة</p> <p>4-1-10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .</p> <p>5-1-10: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .</p> <p>6-1-10: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وإختصاصاتهم التنوع ومؤملاتهم لمجلس الإدارة أو لجانته المختلفة من خلال حضورهم المنظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .</p>
<p>الشركة في حالة حصول أي تضارب للمصالح .</p>	<p>جميع أعضاء المجلس يتولون المهام التي توكل إليهم بحكم خبراتهم فيها ويشاركون في إجتماعات المجلس والجمعية .</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>

	لا يمانع المجلس في الأخذ برأي استشاري خارجي في الأمور التي تتطلب ذلك على نفقة الشركة .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>2-10: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .</p>	المادة (11)؛ اجتماعات المجلس
	يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري حسب قانون الشركات بالإضافة إلى القرارات التي يتخذها بالتمرير. وقد عقد المجلس خلال السنة (6) اجتماعات ناقشت جميع القضايا المطروحة وأخذت (5) قرارات بالتمرير. يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء للاجتماع ويخاطب الرئيس الأعضاء بالبريد الإلكتروني المشترك بين الأعضاء . وتتضمن الدعوة للاجتماع جدول الأعمال ومايستجد فيها ويحق لأي عضو أن يضيف أي بند وعمم على الأعضاء .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-11: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بهام المجلس بصورة فعالة . ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين .</p> <p>2-11: يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو بناء على طلب مقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع للمجلس لكل عضو من الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع . علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال .</p>	المادة (12)؛

أمين سر المجلس					تم تعيين أمين سر للمجلس حاصل على درجة البكالوريوس في القوانين وحدد إليه مهام تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس ودقاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه . وتأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الإجتماع والوثائق والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر إجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي خففظات بيدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودقاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه . ويجب على أمين سر المجلس وخت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الإجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .					
2-12:	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الموظفين .
3-12:	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الإستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يقدم أمين سر المجلس خدماته ومشورته إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة .
4-12:	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتم تعيين و فصل أمين سر المجلس بقرار صادر من مجلس الإدارة .

	<p>5-12: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو جمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها . وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق .</p>				<p>أمين سر المجلس يعمل مستشاراً قانونياً للشركة ولديه خبر أكثر من سبعة سنوات في تولي شؤون شركات عامة مدرجة أسهمها في السوق وعمل بالشركة أمين سر مجلسها منذ (5) سنوات.</p>	
<p>المادة (13): تضارب المصالح وتعارضات الأشخاص الباطنين</p>	<p>1-13: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) . وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراجعة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة . ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح . وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة .</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات في حال تضارب المصالح أو الصفقات التجارية بين الشركة وأحد أعضائها وأشارت إلى ذلك في ميثاق مجلس الإدارة .</p>	<p>الشركة ضمنت قواعدها في ميثاق مجلس الإدارة . كما أنها لم ترم أي صفقة مع طرف ذي علاقة وفي حال ذلك فإنها تتبع القوانين السارية والموافقات المطلوبة من الجمعية وغيرها . ليس للشركة سياسة مكتوبة تحدد القواعد والإجراءات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة . وإنما يتضمن عقد تأسيسها ذلك بالإضافة إلى تقديمها بأحكام قانون الشركات .</p>
	<p>2-13: في حال طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال إجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة . وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار</p>	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات في حال تضارب المصالح أو الصفقات التجارية بين الشركة وأحد أعضائها وأشارت إلى ذلك في ميثاق مجلس الإدارة .</p>	

<p>السوق وعلى أساس جاري جت . ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة .</p>				
<p>3-13: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي نلي هذه الصفقة التجارية .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>نص النظام الأساسي للشركة بوجود الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي نلي هذه الصفقة التجارية .</p>	<p>تقوم الشركة بتزويد بورصة قطر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدراتها التنفيذيين وتترك مراقبة ذلك لأجهزة البورصة إلا إذا إتضح للشركة معلومات فإنها تقوم بتزويد البورصة بذلك .</p>
<p>4-13: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
<p>1-14: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>وفقاً ليثاق مجلس الإدارة يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة . وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة تزويد</p>	

<p>المجلس ولجانته بجميع الوثائق والعلوم المطلوبة .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>لم يضع المجلس برنامج تدريبي وتوفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً العينات والعلوم الضرورية لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وإدراكهم مسؤولياتهم تمام الإدراك .</p>
<p>يحرص أعضاء مجلس الإدارة على ضمان حضور جميع أعضاء اللجان والتدقيق والمدققين الداخليين ومثلين عن المدققين الخارجيين في الجمعية العامة . وتقوم الشركة بدعوة المدققين والجهات الرقابية .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة النضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .</p>
<p>يحرص أعضاء مجلس الإدارة الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعمالها . ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>لم يعتمد المجلس ولم يتبع أي دورات تدريبية رسمية تهدف إلى تعزيز مهارات الأعضاء . وإنما يمكن المجلس الأعضاء بإطلاعهم</p>

<p>وتعريفهم بعمل الشركة من خلال التقارير التي ترفعها الإدارة التنفيذية . والمجلس يعمل بالشركة مدة طويلة مكنتهم من المعرفة التامة بعمل الشركة.</p>	<p>يطلع رئيس مجلس الإدارة الأعضاء بما حققته الشركة في مجال الحوكمة وحرص بأن يبقى الأعضاء على الدوام مطاعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص . ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .</p> <p>5-14:</p> <p>على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطاعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص . ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة .</p> <p>6-14:</p> <p>أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس .</p>	<p>المادة (15)، لجان مجلس الإدارة</p>
<p>كما قام بتشكيل لجنة</p>	<p>شكل المجلس عدد من اللجان التابعة له كما ذكر أعلاه .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة . وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار يأخذ مجلس</p>	<p>المادة (15)، لجان مجلس الإدارة</p>

<p>موضح بالبند (2-16)</p> <p>موضح بالبند (2-16)</p> <p>لا ينطبق .</p>		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>4-16: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها إعتناء ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .</p> <p>5-16: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .</p> <p>6-16: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط ومتطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أي سلطة أخرى .</p>	<p>المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت</p>
<p>لم ينشئ المجلس لجنة مكافآت وإنما كان يتم ذلك عن طريق المجلس وعرض توصياته بالمكافآت المقترحة على الجمعية العامة لإعتنائه . وقام المجلس في إجتماعه بتاريخ 2015/2/19 بإنشاء لجنة تم تشكيلها ونشر إطار عملها وفقاً لقواعد الحوكمة .</p> <p>موضح (1-17).</p> <p>موضح (1-17).</p>		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>1-17: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين .</p> <p>2-17: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها إعتناء ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية .</p> <p>3-17: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا .</p>	<p>المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت</p>

<p>4-17: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة .</p> <p>5-17: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء . ويجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>موضح (1-17).</p> <p>تم تضمين ذلك في إطار عمل لجنة المكافآت.</p>	<p>4-17: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة .</p> <p>5-17: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء . ويجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل .</p>
<p>1-18: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل . ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين. ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق . وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً .</p> <p>2-18: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق .</p> <p>3-18: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>شكل المجلس لجنة التدقيق تتألف من 3 أعضاء يرأسها عضو مستقل وفقاً للتعريف السائد للأعضاء المستقلين وأما العضوين الآخرين هما من القطاع العام . مرفق (2).</p> <p>لم تضم اللجنة أي عضو كان يعمل لدى المدققين.</p> <p>يتضمن إطار عمل اللجنة جواز إستشارة الخبراء على نفقة</p>	<p>المادة (18): لجنة التدقيق</p>

	<p>الشركة . جُتمع اللجنة بشكل دوري . وقد اجتمعت في هذا العام 4 اجتماعات .</p> <p>لم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس وفي حال حصوله فإن المجلس سيقوم بتضمين أي توصيات من هذا الشأن في تقريره .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>4-18: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الإقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر إجتماعاتها .</p> <p>5-18: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب والأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها .</p> <p>6-18: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها إعتناء ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي : أ: إعتناء سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب إتخاذها .</p> <p>ب: الإشراف على متابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .</p>
	<p>يتضمن إطار عمل اللجنة سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين وترفع توصياتها للمجلس .</p> <p>موضح في إطار عمل اللجنة .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	

	<p>تقدم نسخة من التقارير للجنة لمراجعتها ومناقشتها والتأكد من صحة البيانات خلال اجتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>تقوم اللجنة بمراجعة السياسات المتعلقة بالحاسبة .</p> <p>تناقش اللجنة المعلومات التي تقدم من الإدارة التنفيذية وقراراتها وخصورها خلال اجتماعات المجلس المحددة لمناقشة التقارير.</p> <p>تناقش اللجنة مع المدققين أية تعديلات ناجمة عن التدقيق إن وجدت وتعرضها على المجلس لليت فيها .</p> <p>تقوم اللجنة بتقييم التقارير المالية مع الإستراتيجيات والخطط لتأكيد نجاح الشركة .</p> <p>تتأكد اللجنة من التقيد بمعايير الحاسبة .</p> <p>تشرف اللجنة على التقيد بقواعد الإدراج مقارنة مع التقارير السابقة وعدم مخالفتها .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>ج: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرابعة ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :</p> <p>(1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالحاسبة .</p> <p>(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقييرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا .</p> <p>(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق .</p> <p>(4) إستمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح .</p> <p>(5) التقيد بمعايير الحاسبة حيث تضعها الهيئة .</p> <p>(6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق .</p>
--	--	--------------------------	--------------------------	-------------------------------------	---

	<p>تؤكد اللجنة من التقيد بقواعد الإفصاح .</p> <p>تقوم اللجنة سنوياً بدعوة المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي لمناقشتهم في التقارير المالية مع المدقق الخارجي .</p> <p>تقوم اللجنة بتحديد المسائل المهمة وغير العادية التي تثار وترفع توصيتها للمجلس بشأنها .</p> <p>تقوم اللجنة بمراجعة دورية لأنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .</p> <p>تقوم اللجنة بالإطمئنان على فاعلية أجهزة الرقابة ومدىهم بالصلاحيات اللازمة لتطبيق الرقابة .</p> <p>تطرح اللجنة نتائج تحقيقاتها على المجلس وتشرف على تصحيح أي تجاوزات وفقاً للصلاحيات الممنوحة من</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية .</p> <p>د: التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل .</p> <p>هـ: دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون .</p> <p>و: مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .</p> <p>ز: مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال .</p> <p>ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة والنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>
--	---	--------------------------	--------------------------	--	-------------------------------------

<p>تمنح اللجنة العاملين الحق في أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسألة تثير ريبه وتضمن لهم الحماية . لم تضع الشركة قواعد لذلك ولم تفتح اللجنة تلك القواعد على المجلس لإعتمادهما .</p>	<p>الجلس . تجتمع اللجنة في كل اجتماعاتها بإدارة التدقيق الداخلي والتحقق من فاعلية أدواته وتقاريره . تتم بواسطة التدقيق الداخلي وترفع للمجلس عن طريق اللجنة. تشرف اللجنة على ضمان حصول المدقق الخارجي على إجابات واضحة لكل إستفساراته من الإدارة التنفيذية . تقوم اللجنة بتقديم كل متطلبات المدققين للمجلس والحصول على ردهم .</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها .</p> <p>ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والحاسبية للشركة</p> <p>ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي إستفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات الحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية .</p> <p>ل: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم .</p> <p>م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل أن تسبب الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر . وإقترح تلك القواعد على مجلس الإدارة لإعتمادهما .</p>
--	--	--------------------------	-------------------------------------	--------------------------	--

	<p>تشرف اللجنة على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني .</p> <p>تعمل اللجنة وفقاً للمهام الموكلة إليها .</p> <p>ترفع اللجنة إلى المجلس تقرير حول المسائل المذكورة في المادة 6-18 .</p> <p>تكلف اللجنة في المجلس لدراسة أي مهام ومسائل يحددها المجلس وترفع تقريرها بموجب ذلك .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>ن: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني .</p> <p>س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة .</p>	
	<p>إعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية . تم توزيعه للإدارات والأقسام المختلفة لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بالخطوات والتقييم بإدارة المخاطر والتقييم بالقوانين واللوائح ذات الصلة .</p> <p>تتضمن عمليات الرقابة الداخلية وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات ومسئولة لتقييم وإدارة</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (19)، التقييم والأنظمة والرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي</p> <p>1-19: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييم بالقوانين واللوائح ذات الصلة . ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والساعة في أقسام الشركة كلها .</p> <p>2-19: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى</p>	

	<p>المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي . ويضمن نظام الرقابة الداخلية أن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها .</p> <p>للشركة إدارة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة وواضحة .</p> <p>تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالتدقيق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه .</p> <p>تتألف وحدة التدقيق من مدير إدارة ومدققين مؤهلين ومسؤولين وجميعهم متخصصين في المحاسبة .</p> <p>ترفع وحدة التدقيق تقاريرها بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>التدقيق الخارجي . كما يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها .</p> <p>3-19:</p> <p>يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة خديداً واضحاً ، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :</p> <p>(1)؛ تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.</p> <p>(2)؛ تدار من فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً .</p> <p>(3)؛ ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس . وتكون مسؤوله أمامه .</p>
--	---	--------------------------	--------------------------	---

	<p>تتمتع بإمكانية الوصول لكل أنشطة الشركة .</p> <p>مستقلة ولا تمارس العمل اليومي العادي للشركة وليس لها مكافآت .</p> <p>تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدير إدارة ومدققين داخليين تم تعيينهم بواسطة مجلس الإدارة ومسؤولون أمامه .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>(4)؛ يكون لها إمكانية الوصول لكل أنشطة الشركة .</p> <p>(5)؛ تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة .</p> <p>4-19: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة . ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس .</p> <p>5-19: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة . ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي : - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر .</p> <p>- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة</p>
	<p>يعد المدقق الداخلي ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة عقب كل إجتماع وفقاً لمعايير التدقيق.</p> <p>يتضمن التقرير تطور عوامل</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	

<p>لم يتضمن من تقارير الرقابة الداخلية تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية .</p>	<p>الخاطر .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .</p> <p>- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر بها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .</p> <p>- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي أتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) .</p> <p>- تنفيذ الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .</p> <p>- تنفيذ الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .</p> <p>- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة .</p> <p>6-19 : يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور .</p>
<p>يتولى المجلس مراقبة تنفيذ الشركة بقواعد الإفصاح ويشمل تقرير التدقيق الداخلي على ذلك .</p>	<p>الخاطر .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>1-20 : للمدة (20) سنة .</p>
<p>يعد التقرير بموجب المحاضر التي ترفع للجنة الرقابة وتعرضه على المجلس .</p>	<p>الخاطر .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>6-19 : يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور .</p>
<p>يشتمل التقرير ذلك .</p>	<p>الخاطر .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>6-19 : يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور .</p>
<p>يشتمل التقرير ذلك .</p>	<p>الخاطر .</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>6-19 : يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور .</p>

الإفصاح			
<p>يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق الرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وإنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية .</p>			
<p>2-20: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة . ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .</p>	■	□	□
<p>3-20: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الإستفسارات .</p>	■	□	□
<p>4-20: يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ</p>	■	□	□
<p>بناءً على توصية لجنة الرقابة للمجلس بتعيين المدقق الخارجي فقد وافقت الجمعية العامة العادية على تعيين مراقب الحسابات (مكتب إرنست آند يونغ) بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2014م . وفقاً لخطاب التعيين .</p>			
<p>تنطبق على تعيين المدقق الخارجي الأحكام الواردة في عقد التأسيس التي تتطلب إستقلاليتهم وعدم التعاقد معهم لأي خدمات أخرى .</p>			
<p>تتم دعوتهم رسمياً من مجلس الإدارة لحضور الجمعية وخذ لهم المكان والزمان .</p>			
<p>يتضمن تقرير المدقق ذلك .</p>			

<p>الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.</p> <p>5-20:</p> <p>يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>				<p>الشركة تلتزم بذلك والمدقق الحالي تم تعيينه في إبريل 2014م.</p>	
<p>المادة (21): الإفصاح</p> <p>1-21:</p> <p>على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين . كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت). كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها.</p>				<p>تتقيد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح في التقارير المالية الربعية والنصفية والسنوية وتفصح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار من خلال تقرير البورصة . والشركة أوردت في تقريرها معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك مستواهم التعليمي ومهنتهم . كما شمل التقرير أيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها .</p>	

<p>2-21: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .</p>				<p>المجلس يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .</p>	
<p>3-21: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها. ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية . ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تنفذ معايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA .</p>				<p>التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها . ويتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية . ويتضمن هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تنفذ معايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA .</p>	
<p>4-21: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .</p>				<p>تم نشر وتوزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين بالنشر في الصحف حسب قانون الشركات المعدل في 2010م، وتقوم الشركة بطباعة نسخ كافية لتوزيعها قبل انعقاد الجمعية.</p>	
<p>المادة (22): الحقوق العامة</p>				<p>يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام</p>	

<p>للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</p>	<p>الشركة الأساسية ويتعين على المجلس أن يضمن إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة .</p>				<p>القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي.</p>	
<p>المادة (23)؛ سجلات الملكية</p>	<p>1-23: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.</p> <p>2-23: يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.</p> <p>3-23: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة . والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم التي تحده الهيئة .</p>	<p><input checked="" type="checkbox"/></p> <p><input checked="" type="checkbox"/></p> <p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p>	<p>الشركة لديها سجل صحيح ودقيق وحديث يوضح ملكية الأسهم .</p> <p>يمنح النظام الأساسي للشركة الحق لأي مساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة .</p> <p>يحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل أعضاء مجلس الإدارة . العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي . والمستندات التي تنص عليها الهيئة من وقت لآخر مقابل دفع الرسم الذي تحده الهيئة .</p>	
<p>المادة (24)؛</p>	<p>1-24: على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها</p>	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>يتضمن النظام الأساسي</p>	

المعلومات	المعلومات				المعلومات
المعلومات	<p>الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم . ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تضمن :</p>				<p>للشركة إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهم في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتوفر الشركة لمساهميها المعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة الواجب الإعلان عنها بموجب قانون الشركات التجارية ونظام الحكومة والقوانين واللوائح التي تصدرها هيئة قطر للأسواق المالية (بإستثناء حصول المساهم على نسخة من قائمة المساهمين) وذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة والذي جرى تحديثه هذه السنة والمشتتمل على المعلومات ذات الصلة .</p> <p>موضح أعلاه في (1-24).</p>
	<p>(1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة .</p> <p>(2) الإجراء الواضح والصریح للحصول على هذه المعلومات.</p>				<p>موضح في البند (1-24).</p>

	<p>2-24:</p> <p>على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>حددت الشركة موقعها الإلكتروني وضمنتها جميع المعلومات التي تهتم المساهمين</p> <p>www.widam.com.qa</p>	
<p>المادة (25):</p> <p>حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين</p>	<p>يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب . وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها . وحق اتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يتضمن النظام الأساسي الحق للمساهمين الذين يملك مجموعتهم نصاب حصته القانون والنظام الأساسي للشركة في الدعوة إلى جمعية عمومية عامة يحدد قانون الشركات إجراءاتها .</p>	
<p>المادة (26):</p> <p>المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</p>	<p>1-26:</p> <p>يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها .</p> <p>2-26:</p> <p>التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>توجد فئة واحدة من المساهمين بإستثناء حصة حكومة قطر .</p> <p>يسمح التصويت بالوكالة ويتم إبلاغ المساهمين بذلك .</p>	
<p>المادة (27):</p> <p>حقوق المساهمين فيما</p>	<p>1-27:</p> <p>يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		<p>لا يتضمن عقد التأسيس ونظامها الأساسي حقوق</p>

<p>يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الإنتخابات. بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p>	<p>للمساهمين بالخصوص ول على معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم العلمية وغيرها وإنما يتم توفيرها عند طلب المساهم لها وعرضها في تقرير الحوكمة حسبما نص عليه ميثاق مجلس الإدارة الذي تم تزويد الهيئة به في التقرير السابق .</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>
<p>المادة(28)؛ حق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</p>	<p>على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقييم شرحاً عن هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة و المساهمين على حد سواء .</p>	<p>يقدم مجلس الإدارة تقريره يتضمن توصيته بتوزيع أرباح وبين أسبابها ويشرح معها دوافع توصيته . ويختلف نسبة الأرباح من سنة إلى أخرى وليس هناك سياسة واضحة .</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>
<p>المادة(29)؛ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصصقات الكبرى</p>	<p>1-29: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال. ويتعين على الشركات تحديد نوع إتقانات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. 2-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية</p>	<p>هيكل رأس المال يفصح عنه في البيانات المالية لكل سنة .</p>	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>

<p>الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها ووفقاً لطبيعة عمل الشركة والعرض من إنشائها لهم تتم صفقات وهكذا نوع . وإنما يتم إتخاذ القرار بنسبة الصوتين لصالح القرار.</p>	<p>يتضمن عقد التأسيس حقوق المساهمين القدامى والحق في المساواة بين جميع المساهمين وقد أشار عقد التأسيس في ذلك إلى البنود التي حكمهم بيع الأسهم في قانون الشركات</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>قد صوتوا ضدها .</p>
	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>3-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي إليه تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم . في حال حدوث تغيير في ملكية رأس مال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة(السقف). ويجب أن تأخذ بعين الإعتبار لدى خديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصّل. بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها .</p>
	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>1-30: يجب على الشركة إحترام حقوق أصحاب المصالح وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منظم .</p>
	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>2-30: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس</p>

<p>أو الدين .</p>		<p>وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ووفقاً لقانون العمل القطري . ودليل سياسات الشركة المعمول به</p>	
<p>3-30: على المجلس أن يوضح سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين وإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة . ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تعتمد الشركة سياسة تقييم للموظفين سنوياً يتم بموجبها تحديد المكافآت ولديها نماذج معدة في دليل سياسات الشركة .</p>
<p>4-30: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة . وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تعتمد الشركة آلية إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عن طريق الإدارة التنفيذية والمدقق الداخلي وقد ناقش المجلس ميثاق الشركة والذي يتضمن هذه الآلية وسترفق مع التقرير القادم . ينطبق .</p>
<p>5-30: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة. فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليق عدم التقيد .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<p>1-31: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقاً للتواريخ التي حددها الهيئة .</p>
<p>2-31: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تلتزم الشركة برفع تقرير</p>

<p>تطلبه الهيئة ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة إلتزاماً بواجب الإفصاح الدوري .</p>				<p>الحوكمة سنوياً وكذلك الإلتزام بالإفصاح الدوري.</p>
<p>3-31: يجب تضمين بند الحوكمة جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الإجتماع.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تلتزم الشركة بتضمين بند الحوكمة في جدول أعمال الجمعية سنوياً و توزيع نسخة منه للمساهمين لمناقشتها .</p>
<p>4-31: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام . وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يشتمل التقرير على الإجراءات التي إخذتها الشركة لتطبيق نظام الحوكمة .</p>
<p>1. الإجراءات التي إتبعتها الشركة بهذا الخصوص .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يفصح التقرير عن المخالفات التي ترتكب خلال السنة ولم تسجل أي مخالفة على الشركة في السنة المالية 2014م.</p>
<p>2. الإفصاح عن أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل .</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>أورد التقرير كشفاً بأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وأشار التقرير إلى الكيفية التي خُددت بها مكافآت الأعضاء والإدارة التنفيذية الشركة.</p>
<p>3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة. وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم. فضلاً عن طريقة خُديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>أورد التقرير كشفاً بأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وأشار التقرير إلى الكيفية التي خُددت بها مكافآت الأعضاء والإدارة التنفيذية الشركة.</p>

<p>لم يجري نظام الرقابة أي عمليات تقييم أداء المجلس والإدارة العليا.</p>	<p>العليا . يتضمن التقرير الوحده التي تتألف منها إدارة التدقيق الداخلي و لجنة الرقابة ومسئولياتها وإطار عملها . موضح في (4-4-31) .</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها. وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .</p> <p>7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة. والإجراءات التي إتبعها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المصحح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>8. الإفصاح عن تقييم الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p>
<p>تتضمن تقارير الرقابة الداخلية كل المراجعات التي تمت في السنة ولم تظهر خلال السنة أي إخلال في تطبيق الرقابة الداخلية .</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p>يتولى المجلس تقييم الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم</p>	

	الإفصاح والإدراج في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	يتضمن التقرير فاعلية نظام الرقابة الداخلية .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	9. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .
	الشركة لديها دليل لإجراءات الرقابة الداخلية .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

نايف بن عبد آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ظلمة

